

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
الْمَلِكُونِ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاق

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ
مَجْلِسُ الْوُزَارَاءِ، قَرَرَ الْمَلِكُونِ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقَ بِجَلْسَتِهِ الْمُرْقَمَةِ (١١) وَالْمُنْعَدَدَةِ بِتَارِيخِ ١٨/٤/٢٠٠٧ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتَى:

قَانُونِ رَقْمِ (٢) لِسَنَةِ ٢٠٠٧

قَانُونِ التَّعْدِيلِ الثَّانِي لِقَانُونِ صَنْدُوقِ تَقَاعِدِ الْمَحَامِينِ لِاقْلِيْمِ كُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقِ
(١٨) لِسَنَةِ (١٩٩٩)

المادة الأولى:

تعديل الفقرة (اولاً) من (ثانياً) من المادة السادسة من القانون وتقرأ كالتالي:-
أولاً: يستوفي بدل الاشتراك السنوي من المحامين حسب مدة التسجيل على الوجه الآتي:
أ- (٣٠٠٠٠) ثلاثة ألف دينار إذا لم تمض على تسجيله مدة ثلاث سنوات.
ب- (٤٠٠٠٠) أربعون ألف دينار إذا مضت على تسجيله مدة ثلاثة سنوات.
ج- (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار إذا مضت على تسجيله مدة خمس سنوات.
د- (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار إذا مضت على تسجيله مدة عشر سنوات.
هـ- (٧٠٠٠٠) سبعون ألف دينار إذا مضت على تسجيله خمس عشرة سنة.
و- (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار إذا مضت على تسجيله مدة عشرين سنة فأكثر.

المادة الثانية:

تعديل المادة (١٥) من القانون وتقرأ كالتالي:
ينقصص الراتب التقاعدي ويحسب على اساس (2000) الفي دينار عن كل شهر من المدة التقاعدية وفق
أحكام هذا القانون ويعتبر لهذا الغرض جزء الشهر الاخير شهراً "كاماً".

المادة الثالثة:

تلغى المادة (١٦) من القانون ويحل محلها ما يلي:
يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية للمحاماة والوظيفة او العمل او اية حقوق تقاعدية من صندوق اخر على ان
لا يزيد مجموعها على (٧٥٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار.

المادة الرابعة:

تلغى الفقرة ثانياً من المادة (٢٠) من القانون ويحل محلها ما يلي:
 ثانياً: يستوفى من المحامي او المتقاعد عند اعتراضه لدى مجلس التدقيق تأمينات قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار، تعاد اليه اذا ظهر محقاً في اعتراضه.

المادة الخامسة:

تعدل المادة (٢١) من القانون وتقرأ كالتالي:
 استثناءً من احكام المواد السابقة تمنح الهيئة:-

- ١- عوائل المحامين الذين استشهدوا من جراء الحركة التحريرية لكوردستان - العراق راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٤٠٠٠٠) اربعين ألف دينار شهرياً.
- ٢- عوائل المحامين المتوفين بعد تخلي السلطة المركزية عن ادارة كوردستان في ٢٣/١٠/١٩٩١ ولغاية صدور قانون صندوق تقاعد المحامين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ راتباً تقاعدياً لا يقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثة ألف دينار.

المادة السادسة:

تسري احكام هذا القانون على المحامين الذين سبق وان احيلوا على التقاعد في اقليم كوردستان قبل نفاذ هذا القانون وتعدل رواتبهم تبعاً لذلك.

المادة السابعة:

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على الوزراء المختصين والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتى

**رئيس المجلس الوطني
لكوردستان - العراق**

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في

العدد(٦٨) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥